

من وزير المالية مؤرخ في 28 جانفي 2009 يتعلق بضبط طرق إرجاع المصاريف المترتبة عن تقديم كفالة مالية مقابل رفع اليد عن بضاعة موضوع نزاع أمام لجنة المصالحة والاختبار الديواني.

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة الديوانة الصادرة بموجب القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصلين 411 و419 منها.

قرر ما يلي:

### الفصل الأول:

إذا قدّم المصريح كفالة مالية لرفع اليد عن البضاعة موضوع النزاع أمام لجنة المصالحة والاختبار الديواني وإذا تمّ اللجوء إلى المحكمة ولم يكن الحكم البات لفائدة الإدارة، فإنّ إدارة الديوانة ترجع إلى المصريح المصاريف المترتبة عن تلك الكفالة.

### الفصل 2:

- 1- تتولى إدارة الديوانة إعلام المصريح برفع اليد على الكفالة.
- 2- يوجه المصريح في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلام برفع اليد على الكفالة مطالبا كتابيا إلى قابض الديوانة المحرر لفائدته الكفالة لإسترجاع المصاريف المترتبة عنها.
- 3- يرفق مطلب الاسترجاع بمؤيدات المصاريف المترتبة عن الكفالة.

### الفصل 3:

يتم التعويض في حدود المصاريف الناتجة عن الكفالة بداية من تاريخ اكتتابها إلى تاريخ الإعلام بقرار رفع اليد عنها.

### الفصل 4:

يتولى قابض الديوانة إثر التثبيت من المؤيدات الصادرة عن الجهة الضامنة دفع المصاريف المستحقة للمصريح على ألا يتجاوز مقدار التعويض نسبة سبعة (7) بالمائة عن كل سنة من المبلغ موضوع الضمان.

### الفصل 5:

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

**تونس في 28 جانفي 2009**